

دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء  
الأمانة العامة  
مجلس الوزراء

السنة السابعة والثلاثون  
العدد اربعمئة واثنان وستون  
١٠ صفر ١٤٢٨ هـ  
٢٨ فبراير ٢٠٠٧ م

## الجريدة الرسمية

### القوانين الإتحادية

قانون إتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم ١٥  
أعماله.

قانون إتحادي رقم (7) لسنة 2007م بتعديل بعض أحكام القانون الإتحادي ٧٣  
رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية.

### المراسيم الإتحادية

مرسوم إتحادي رقم (6) لسنة 2007م بتشكيل أعضاء المجلس الوطني ٨٩  
الإتحادي لدور انعقاد الفصل التشريعي الرابع عشر.

مرسوم إتحادي رقم (7) لسنة 2007م بدعوة المجلس الوطني الإتحادي ٩٢  
للانعقاد.

مرسوم إتحادي رقم (8) لسنة 2007م في شأن إتفاقية تجنب الأزدواج ٩٣  
الضريبي ومنع التهرب المالي بما يختص بالضريبة على الدخل ورأس المال  
بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية سيشل.

مرسوم إتحادي رقم (9) لسنة 2007م في شأن قانون (نظام) الأسمدة ١٥٩  
والمصلحات الزراعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مرسوم إتحادي رقم (10) لسنة 2007م في شأن قانون (نظام) المبiddات في ١٦٦  
دول مجلس التعاون والخليج العربية.

**قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م**  
**في شأن**  
**إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات  
الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات التجارية والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكلاه التأمين  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥  
والقوانين المعدلة له،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين  
المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢  
والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢  
والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور،  
وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى  
للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

**باب تمهيدي**

**تعریف**

**المادة (١)**

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص

بغير ذلك:

**الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الوزارة** : وزارة الاقتصاد.

**الوزير** : وزير الاقتصاد.

**الم الهيئة** : هيئة التأمين المشآء بموجب أحكام هذا  
القانون.

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة.

**الرئيس** : رئيس المجلس.

**المدير العام** : مدير عام الهيئة.

<b>الشركة</b>	: شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها ب مباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين .
<b>المؤمن</b>	: أية شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بوجوب أحکام هذا القانون .
<b>المؤمن له</b>	: الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين .
<b>وكيل التأمين</b>	: الشخص المعتمد من قبل الشركة والمفوض لمارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها .
<b>وثيقة التأمين ( عقد التأمين )</b>	: وثيقة ( بوليصة ) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له المتضمنة شروط العقد بين الطرفين والتزاماهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأى ملحق بهذه الوثيقة.
<b>معيد التأمين</b>	: أية شركة إعادة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة إعادة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة أعمال إعادة التأمين في الدولة أو شركة إعادة تأمين في الخارج.
<b> وسيط التأمين</b>	: الشخص الذي يتوسط في عمليات التأمين أو إعادة التأمين بشكل مستقل فيما بين طالب التأمين أو طالب إعادة التأمين من جهة وبين أية

شركة تأمين أو إعادة تأمين من جهة أخرى ،  
ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من شركة التأمين  
أو شركة إعادة التأمين التي يتم التأمين أو إعادة  
التأمين لديها .

**خبير الكشف وتقدير الأضرار** : الشخص الذي يقوم بالكشف على الأضرار  
الحادية في موضوع التأمين وتقديرها .

**استشاري التأمين** : الشخص الذي يقوم بدراسة متطلبات التأمين  
لعملائه وتقدم المشورة بشأن الغطاء التأميني  
الملايم والمساعدة في إعداد متطلبات التأمين ،  
ويتقاضى مقابل أتعابه من عملائه .

**الإكتواري** : الشخص الذي يقوم بتقدير قيمة عقود التأمين  
والوثائق والحسابات المتعلقة بها .

**السجل** : سجل شركات التأمين أو وكلاء التأمين .  
**الفرع** : فرع الشركة الذي يقوم بأعمال التأمين باسمها .  
**المديون الفوضى** : الشخص المعين من قبل شركة تأمين أجنبية  
لإدارة فرعها في الدولة .

**المستفيد** : الشخص الذي يكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء  
أو حولت إليه هذه الحقوق بصورة قانونية .

**المخصصات الفنية** : المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها  
والاحتفاظ بها لتنفيذ الالتزامات المالية المرتبطة  
عليه تجاه المؤمن لم يقتضي أحکام هذا القانون .  
**هامش الملاعة** : الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة

على مطلوبات ها بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها  
كاملة ودفع مبالغ التعويضات المطلوبة منها فوراً  
استحقاقها دون أن يؤدي ذلك إلى تعثر أعمال  
الشركة أو إضعاف مركزها المالي.

المبلغ الأدنى للضمان : المبلغ الذي يعادل ثلث هامش الملاعة المطلوب أو  
القدر الذي يحدده المجلس أيهما أكثر.

مدقق الحسابات : مدقق الحسابات المرخص للعمل في الدولة .

#### المادة (٢)

١ - تسرى أحكام هذا القانون على شركات التأمين المؤسسة في الدولة و الشركات  
الأجنبية المرخص لها ب مباشرة النشاط في الدولة بما فيها الشركات التي تزاول عمليات  
التأمين التعاوني والتكافلي أو عمليات إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون،  
والمهن المرتبطة بها .

٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الشركات العاملة في المناطق الحرة بالدولة، باستثناء  
ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

#### المادة (٣)

١ - التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراه  
التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إبراداً مرتبأ أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع  
الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى  
يؤديها المؤمن له للمؤمن.

- ٢- على المؤمن أداء التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين للمؤمن له أو المستفيد - حسب الأحوال - بمجرد وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وعندما يحل المؤمن حلوأً قانونياً محل المؤمن له أو المستفيد في حقوق أي منهما أو التزاماته.
- ٣- تلتزم الشركة بإبرام عقد التأمين لجميع المركبات المرخص لها بالسير في الدولة وذلك عندما يطلب منها ذو شأن ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعريفة أسعار التأمين مع مراعاة جسامته المخاطر.

## الباب الأول

### أعمال التأمين وأنواعه

#### المادة (٤)

في تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم عمليات التأمين المباشر إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .
- ٢ - تأمين الممتلكات .
- ٣ - تأمين المسؤوليات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يندرج تحت كل نوع من الأنواع الثلاثة.

#### المادة (٥)

تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ، كما تشمل إعادة التأمين ووكالات التأمين وأعمال الإكتواريين ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واستشاري التأمين .

## الباب الثاني

### هيئة التأمين

#### المادة (٦)

١ — تنشأ هيئة تسمى ( هيئة التأمين ) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري وتكون لها ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة ، ولهما بهذه الصفة مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق الأغراض والمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون وتلحق بالوزير .

٢ — يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة أبوظبي ، ويجوز بقرار من مجلس إنشاء فرع لها داخل الدولة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### المادة (٧)

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان الأشخاص والممتلكات والمسؤوليات ضد المخاطر حماية الاقتصاد الوطني وتحميم المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في الدولة وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير أفضل الخدمات التأمينية بأسعار وتحفيزات منافسة وتوظيف الوظائف في سوق التأمين ولهما في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

١ - حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيد من أعمال التأمين ومراقبة الملاعة المالية للشركات لتوفير غطاء تأميني كافٍ حماية هذه الحقوق .

٢ - العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وأدائها بزيادة قدرها على تقديم خدمات أفضل للمستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الإيجابية بينها .

- ٣- العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لمارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتعاون مع جمعية الإمارات للتأمين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.
- ٤- اقتراح البرامج والخطط لتطوير قطاع التأمين في كافة الحالات والعمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وعميمها.
- ٥- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستويين العربي والعالمي.
- ٦- تلقي طلبات تأسيس وفتح فروع ومكاتب تمثيل لشركات التأمين وإعادة التأمين وكلاء التأمين والمهن المرتبطة بها وإصدار التراخيص اللازمة لها.
- ٧- تحديد المخاطر التي يجب أن يكون فيها التأمين إجبارياً.
- ٨- تحديد التعريفات الموحدة لبعض أنواع التأمين وما يندرج تحتها في الأحوال التي تقتضي فيها المصلحة العامة ذلك.
- ٩- أية مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس.

#### المادة (٨)

**تألف الهيئة مما يأتي:**

- ١ — المحسن.
- ٢ — المدير العام
- ٣ — أجهزة التنفيذي.

## **مجلس إدارة الهيئة**

### **المادة (٩)**

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية عشرة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص بناء على عرض الوزير، وهم على النحو الآتي:

- عضوان من الوزارة يرشحهما الوزير.
  - عضو من وزارة المالية والصناعة يرشحه وزير المالية والصناعة.
  - عضو من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي يرشحه المحافظ.
  - عضو من اتحاد غرف التجارة والصناعة يرشحه رئيس الاتحاد.
  - خمسة أعضاء يرشحهم الوزير من ذوي الاختصاص في القطاع المالي والاقتصادي والتأمين على أن يكون من بينهم عضو واحد من جمعية الإمارات للتأمين.
- ويصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه وبيان مدة عضويته.

ويختار الرئيس نائباً له من بين أعضاء المجلس.

### **المادة (١٠)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط العضوية في مجلس الإدارة.

### **المادة (١١)**

- ١ — تنتهي عضوية أي من أعضاء المجلس في أي من الحالات الآتية:
  - أ — الاستقالة ، أو استبدال العضو من قبل الجهة التي رشحته .
  - ب — إذا تغيب عن حضور ثلث جلسات متالية أو أربع جلسات غير متالية خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.
  - ج — إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢ — يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الجهة المعنية وخلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ خلو العضوية عضواً بديلاً في المجلس لإكمال مدة من انتهت عضويته في المجلس.

### المادة (١٢)

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:

- ١ — وضع السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
- ٢ — الموافقة على مشروعات القوانين المتعلقة بأعمال التأمين ورفعها إلى مجلس الوزراء.
- ٣ — إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ٤ — إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.
- ٥ — الموافقة على التقرير السنوي والحسابات الختامية للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء.
- ٦ — تعين مدقق حسابات للهيئة وتحديد أتعابه.
- ٧ — قبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات، والتي تتفق مع أهداف الهيئة.
- ٨ — البت في الاعتراضات المقدمة من الشركة على تعديل نماذج وثائق التأمين وملحقها.
- ٩ — أية مهام أخرى تتعلق بشئون الهيئة وأهدافها

### المادة (١٣)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل. ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح

الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتدون حاضر جلسات المجلس وتعتمد من رئيس الجلسة  
وتصدر القرارات بتوقيع الرئيس.

ومجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من خبراء واستشاريين من  
ذوي الكفاءة والخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

#### المادة (١٤)

يعين بمرسوم اتحادي مدير عام للهيئة بدرجة وكيل وزارة، بناء على توصية الرئيس.

#### المادة (١٥)

يتولى المدير العام تسيير أعمال الهيئة وتمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء ولهم  
بصفة خاصة ما يأتي:

- ١ — تنفيذ السياسة والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.
- ٢ — اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة والإشراف عليه بما يضمن حسن سير أعمال الهيئة.
- ٣ — إعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التأمين ورفع مستوى خدماته لعرضها على  
المجلس.
- ٤ — إعداد مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة  
بمقتضى أحكام هذا القانون والمتعلقة بأعمال التأمين وعرضها على المجلس.
- ٥ — إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضها على المجلس.
- ٦ — النظر في الشكاوى المقدمة حول خدمات التأمين واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ما  
لم ير ضرورة عرضها على المجلس.
- ٧ — إصدار القرارات الازمة والمحولة له بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٨ — أية اختصاصات أخرى يعهد إليها بها من المجلس.

### **المادة (١٦)**

للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لموظفي الإدارة العليا في الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

### **المادة (١٧)**

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من الموظفين الذين يتم تعيينهم أو التعاقد معهم بموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

### **المادة (١٨)**

تستوفي الهيئة رسوماً سنوية نظير الإشراف والرقابة وأية رسوم أخرى يقترحها المجلس على أن يصدرها قرار من مجلس الوزراء.

### **المادة (١٩)**

تكون إيرادات الهيئة من الموارد الآتية:

- ١ — أية مبالغ تخصيصها الحكومة للهيئة.
- ٢ — الرسوم التي تستوفيها الهيئة.
- ٣ — وفر تنفيذ ميزانيات السنوات السابقة.
- ٤ — الهدبات والمنح والتبرعات والمساعدات التي يقبلها المجلس والتي تتفق مع أهداف الهيئة.
- ٥ — أية موارد أخرى يقرها المجلس.

### **المادة (٢٠)**

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، وأما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

### **المادة (٢١)**

- ١ — تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة.
- ٢ — تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.
- ٣ — يتولى تدقيق حسابات الهيئة أحد مدققي الحسابات المقيدين في جدول مدققي الحسابات المشغلين.

### **المادة (٢٢)**

تحتفظ الهيئة باحتياطيات تعادل مثلي إجمالي التفقات في ميزانيتها السنوية وتحول المبالغ الزائدة على ذلك إلى الخزينة العامة للدولة.

### **المادة (٢٣)**

يصدر المجلس بناء على توصية المدير العام التعليمات المتعلقة بأعمال التأمين بما في ذلك:

- ١ - هامش الملاعة والبلغ الأدنى للضمان على لا يقل عن ثلث هامش الملاعة وذلك مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الشأن.
- ٢ - أسس احتساب المخصصات الفنية.
- ٣ - معايير إعادة التأمين.
- ٤ - أسس استئجار حقوق حملة الوثائق.
- ٥ - تحديد موجودات الشركة التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها.

- ٦ - السياسات الخاسية الواجب إتباعها من الشركة والنمذج الازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.
- ٧ - أنسن تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من الشركات وال وكلاء والوسطاء وتحديد البيانات الواجب إدراجها في هذه الدفاتر والسجلات.
- ٨ - السجلات التي تتلزم الشركة بتنظيمها والاحتفاظ بها وكذلك البيانات والوثائق التي يجب عليها تزويد الهيئة بها .
- ٩ - قواعد ممارسة المهنة وأدابها .
- ١٠ - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين بالتعاون مع الجهات المختصة.

**الباب الثالث**  
**شركات التأمين**  
**الفصل الأول**  
**المؤمن**  
**المادة (٢٤)**

- ١ - يزاول أعمال التأمين أو إعادة التأمين في الدولة أي من الأشخاص التالية المرخصة والمقيدة لدى الهيئة:
- أ - شركة مساهمة عامة مؤسسة في الدولة.
  - ب - فرع شركة تأمين أجنبية .
  - ج - وكيل تأمين.
- ٢ - أ - يجب أنخذ موافقة مسبقة من المجلس قبل تأسيس أية شركة تأمين في الدولة ، أو فتح فرع لشركة التأمين الأجنبية ، أو ممارسة عمل وكيل تأمين .

- بـ - تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وبالنسبة لستها المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيسها وتنهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر للسنة التالية.
- ٣ - لا يجوز أن يقل رأس مال شركة التأمين عن الحد الأدنى الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٤ - يقع باطلًا أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مقيدة وفقاً لأحكام هذا القانون وللمتضرر المطالبة بالتعويض الناتج عن البطلان.

#### المادة (٢٥)

- ١ - لا يجوز للشركة الجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمين الممتلكات والمسؤوليات.
- ٢ - على الشركات القائمة التي تراول نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة تعديل أوضاعها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بـهذا القانون، ويجوز مد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء.
- ٣ - تلتزم الشركات القائمة والتي تراول نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (١) من هذه المادة عند نفاذ أحكام هذا القانون بالتقيد بالتعليمات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتنظيم أعمال كل نوع من نوعي التأمين.

#### المادة (٢٦)

- ١ - لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج الدولة على أموال أو ممتلكات موجودة في الدولة أو على المسؤوليات الناشئة فيها ، كما لا يجوز التوسيط في التأمين على هذه الأموال أو الممتلكات أو المسؤوليات إلا لدى شركة مقيدة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ — يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل الدولة وخارجها.

#### المادة (٢٧)

مع مراعاة أحكام هذا القانون للشركة فتح فروع لها في الدولة.

#### المادة (٢٨)

تحرر وثيقة التأمين في الدولة باللغة العربية ويجوز أن ترفق بها ترجمة وافية بلغة أخرى وفي حالة الاختلاف في تفسير الوثيقة يعتمد النص العربي.  
ويجب إبراز البنود التي تعفي الشركة من المسئولية في الوثيقة بخط بارز ولون مغاير، ويتم التأشير عليها من قبل المؤمن له.

#### المادة (٢٩)

تلزم الشركة بأن يكون عدد الموظفين العاملين لديها وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء.

#### المادة (٣٠)

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مديرًا عاماً لها أو مديرًا مفوضاً أي شخص:

- ١ — صدر بحقه حكم بجنائية ، أو بمحنة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو صدر حكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره .
- ٢ — كان مسؤولاً وفقاً لتقدير المجلس عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديرًا عامًا أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات بما في ذلك المسئولية عن التسبب في تصفية الشركة تصفية إجبارية .

### المادة (٣١)

- ١ - يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها ما يأتي :
- أ - الاشتراك في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها .
  - ب - منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة .
  - ج - ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.
  - د - تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.
- ٢ - يحظر على من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها أن يكون مثلاً لأي مساهم في هذه الشركة .

### المادة (٣٢)

يشترط توافر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير عام الشركة أو المدير المفوض والموظفين الرئيسيين فيها وعلى الشركة أن تزود الهيئة ببيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراته والتي يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### المادة (٣٣)

- ١ - على الشركة إعلام الهيئة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين، وعن خلو مرکز أي منهم وعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ خلوه وتبلغ مدير عام الهيئة بذلك .
- ٢ - على مجلس إدارة الشركة تزويذ الهيئة بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه والأعضاء المفوضين

بالتوقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من حدود تلك القرارات.

٣ — إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني فعلى مجلس إدارة الهيئة تشكيل جنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس لها ونائب له من بين أعضائها لتولى إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية العمومية للجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة فابنة لتجديد مدة مائة ومرة واحدة بقرار من المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، وتحمّل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها المجلس .

#### المادة (٤٤)

على الشركة تنفيذاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس الاحفاظ بما يأتي:

- ١ - هامش الملاعة والمبلغ الأدنى للمضار في ما يتعلق بنوع التأمين الذي تمارسه .
- ٢ - المخصصات الفنية المقدرة في نهاية كل سنة مالية .
- ٣ - الاحتياطيات الواجب الاحفاظ بها في الدولة.

#### المادة (٣٥)

على الشركة الم الشخص لها بممارسة أعمال التأمين على الأشخاص وتكون الأموال أن تعين أو تعتمد إكتوارياً مرخصاً خلال شهر من تاريخ منحها الترخيص على أن تعلم المدير العام بذلك خلال شهر من تاريخ تعيين الإكتواري أو اعتماده، وعلى الشركات المروضة قبل العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

## المادة (٣٦)

- ١ - على الشركة تقديم أية بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام عنها أو عن أية شركة لها علاقة ملكية بالشركة أو مرتبطة بها وذلك خلال المدة التي يحددها المدير العام بالإضافة إلى أية بيانات أو معلومات تقدمها الشركة إلى أية جهة رقابية أخرى وأية بيانات أو معلومات تستلمها الشركة من هذه الجهات حال حدوث ذلك.
- ٢ - على مجلس إدارة الشركة دعوة المدير العام لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاده ، وللمدير العام أن يتذهب من يمثله من موظفي الهيئة لهذه الغاية .
- ٣ - للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة للثبت أو للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من معاملات الشركة أو سجلاتها أو وثائقها ، وعلى الشركة أن تضع أي منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكنه من القيام بأعماله بشكل كامل.
- ٤ - للمدير العام ، نتيجة التدقيق الذي يتم بمقتضى أحكام البند (٣) من هذه المادة ، تعين خبراء أو مستشارين أو إكتواريين أو مدققي حسابات لتدقيق أعمال الشركة وتقويم أوضاعها وتقدم تقرير عنها ، وعلى الشركة التعاون معهم بما يكتنفهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل ، على أن تتحمل الشركة الأجور التي يحددها المدير العام لأي منهم .
- ٥ - يحظر على الخبير أو المستشار أو الإكتواري أو مدقق الحسابات الإفصاح لأية جهة كانت عن أية معلومات تم التوصل إليها بمقتضى أحكام البند (٤) من هذه المادة ، إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية على ذلك .

### المادة (٣٧)

- ١ تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن أعمالها موقعًا من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة متضمناً حساباتها السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر التفصيليين لنوع التأمين الذي تمارسه وكل فرع منه وتقرير مدقق الحسابات وذلك خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، وعلى أن يصل التقرير للهيئة قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام .
- ٢ إذا ثبت أن الحسابات وبيانات النصوص عليها في البند (١) من هذه المادة لا تتفق مع أحكام القانون ولوائح وأنظمة وتعليمات وقرارات الصادرة بمقتضاه، فعلى المدير العام أن يطلب من مجلس إدارة الشركة تصديقها للحصول على الموافقة عليها قبل عرضها على الجمعية العمومية، ولا يجوز مجلس إدارة الشركة عرضها قبل الحصول على تلك الموافقة.
- ٣ إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيددين، فعلى رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام تبليغ المدير العام بذلك فورا.

### المادة (٣٨)

- ١ تزود الشركة الهيئة بنتائج التأمين وملاحقها المعتمدة لأعمالها والتي تتضمن الشروط العامة والخاصة والأسس الفنية لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحة بها. كما تزود المدير العام بجدول استرداد قيم وثائق التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ومعدلات الأقساط الملحة بها.
- ٢ للندير العام إذا تطلب المصلحة العامة ذلك أو في حال وجود خلل جوهري أن

يطلب إجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها لهذه الغاية، ويحق للشركة الاعتراض على التعديل وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يرفع الأمر إلى المجلس للبت فيه.

٢ - على الشركة تزويد المؤمن لهم والمستفيدين بنسخ من وثائق التأمين والبيانات المتعلقة بها.

#### المادة (٣٩)

على شركات التأمين وإعادة التأمين المقيدة لدى الهيئة الالتزام عبداً الإفصاح الشفافية في تعاملها مع عملائها وفي كل ما يصدر عنها من وثائق وأوراق ونشرات وإعلانات ودعایات ومقالات ومواد علمية ويصدر المجلس قراراً بالأمور التي يجب مراعاتها لتنفيذ ما ورد بهذه المادة.

#### المادة (٤٠)

١ - على منتق حسابات الشركة أن يقدم تقريراً فوريأً إلى الهيئة ونسخه منه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا تبين له أن الوضع المالي للشركة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية المتفرض عليها في هذا القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالوضع المالي للشركة.

ب - إذا تبين له أن هناك خللاً جسيماً في ممارسة الشركة لإجراءاتها المالية بما في ذلك إدراج البيانات في سجلاتها المحاسبية.

ج - إذا رفض أو تحفظ على أية شهادة تصدرها الشركة تتعلق بدخلها أو بياناتها المالية.

د - إذا قرر الاستئناف أو رفض إعادة تعيينه في الشركة لأسباب غير عادلة.

- ٢ - للمدير العام أن يطلب من مدقق حسابات الشركة تزويده مباشرة وخلال مدة محددة بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال الشركة .
- ٣ - للجمعية العمومية للشركة في حال توصية مدقق الحسابات بعدم الصادقة على البيانات المالية المرفوعة إليه من مجلس الإدارة أن تقرر أيًا مما يأتي:
- أ - رد البيانات المالية إلى مجلس الإدارة والطلب إليه تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد هذا التصحيح.
  - ب - إحالة الموضوع إلى المدير العام لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات ، وتحديد أتعابهم التي تحملها الشركة للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة متزماً بعد عرضه مرة أخرى على الجمعية العمومية لإقراره ، ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لما تقرره اللجنة .

#### المادة (٤٩)

- ١ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دوري على شركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لزاوية عمليات التأمين وإعادة التأمين، وإذا علم المدير العام من خلال الفحص أو من خلال معلومات وافية تتحقق أي مما يلي فعليه التأكيد من صحة هذه المعلومات:
- أ - أن الشركة لم تف بالتزاماتها أو يحتمل تخلفها عن ذلك أو عدم قدرة الشركة على الاستمرار بأعمالها.
  - ب - أن الشركة ارتكبت مخالفة لأحكام هذا القانون أو الواقع أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
  - ج - أن إجراءات الشركة الازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي تحصلها غير كافية أو أنها لم تتخلص هذه الإجراءات .

- د - أن الشركة فقدت أحد شروط الترخيص أو القيد اللازمين لزاولة نشاط التأمين.
- هـ - أن جموع خسائر الشركة زادت على (٥٥٪) من رأسها المدفوع.
- و - أن الشركة توقفت عن أعمالها مدة لا تقل عن سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- ٢ - إذا ثبت للمدير العام صحة المعلومات السابقة فعليه أن يطلب من الشركة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك فإن لم تفعّل أحال المدير العام الأمر إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات الازمة لتصويب الأوضاع بما في ذلك :
- أ - منع الشركة من إبرام عقود تأمين إضافية أو منعها من ممارسة نوع معين أو أكثر من أنواع التأمين،
- ب - وضع حد أعلى لجموع مبالغ الأقساط التي تحصل عليها الشركة من وثائق التأمين التي تصدرها.
- ج - الاحتفاظ في الدولة بمحودات تعادل في قيمتها جميع التزاماتها الصافية الناشئة عن أعمالها في الدولة أو نسبة معينة من قيمتها يحددها الجنس بناءً على توصية المدير العام.
- د - تقيد ممارسة الشركة لأي من أنشطتها الاستثمارية المتعلقة بضمان هامش الملاعة أو إزامها بتصفية استثماراتها في أي من هذه الأنشطة تحقيقاً لهذه الغاية ما لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بالشركة حسبما يقرره الخبر المختص بذلك.

هـ - الطلب من الشركة أو المركز الرئيسي لشركة التأمين الأجنبية حسب  
مقتضى الحال اتخاذ الإجراءات الالزمة لتصويب الأوضاع الإدارية فيها بما  
في ذلك تضييق المدير العام أو المدير المفوض أو أي موظف رئيسي فيها .

و - تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس ثبت مسؤوليته  
عن الوضع الذي آلت إليه الشركة .

ز - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين لجنة إدارية محاذلة مؤقتة من ذوي الخبرة تحل  
 محله وتعيين رئيس لهذه اللجنة ونائب له وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة لا  
 تجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي  
 ذلك وتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي تحددها الهيئة، وبعد انتهاء عمل  
 اللجنة يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

ح - اتخاذ الإجراءات الالزمة لإدماج الشركة في شركة أخرى وفقاً لأحكام قانون  
 الشركات التجارية.

ط - وقف أو إلغاء ترخيص الشركة.

ي - إعادة هيكلة الشركة.

ث - تصفية الشركة.

## أموال شركات التأمين

### المادة (٤٢)

يجب على كل شركة تأمين أن تودع في أحد المصارف العاملة في الدولة وديعة  
 كضمان لقيامها بالتزاماتها مقدارها:

١ - أربعة ملايين درهم عن نوعي التأمين على الأشخاص و عمليات تكوين الأموال  
 المتصاعدة عليهما في البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون.

٢ - مليونا درهم لكل فرع من فروع التأمين التي ستدرج تحت نوعي تأمين الممتلكات وتأمين المسؤوليات المنصوص عليهما في البندين (٢)، (٣) من المادة (٤) من هذا القانون، على ألا يجاوز المبلغ الإجمالي ستة ملايين درهم كحد أقصى مهما كان عدد الفروع.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة مبالغ الوديعة المنصوص عليها في البندين السابعين بناء على اقتراح الرئيس.

وتكون الوديعة على شكل نقود أو ما يعادلها من أسهم وسندات لشركات مؤسسة في الدولة أو رهن لعقارات موجود فيها، وذلك كله بشرط موافقة الرئيس.

وتودع الوديعة في أحد المصارف المعتمدة في الدولة باسم الشركة ولأمر الرئيس بصفته، أما الرهن العقاري فيؤشر على قيده في الدائرة المختصة بقيد الرهون بما يفيد ذلك وتزود الهيئة بشهادة رسمية بذلك، وتكون عوائد الوديعة النقدية إن وجدت محررة لحساب الشركة، ويجوز بمعرفة المدير العام أن تستبدل بالوديعة كلها أو بعضها أي شكل آخر من أشكال الوديعة المنصوص عليها في هذه المادة بشرط أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني للوديعة وقت الاستبدال.

#### المادة (٤٣)

لا يجوز التصرف في الوديعة إلا بإذن كتابي من الرئيس أو من يخوله والممحكمة المختصة أو اللجنة أن تأمر بمحرر الوديعة لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة، ولا يجوز الأمر بمحررها لديون أخرى.

ويجب على الهيئة أن تطلب من الشركة تكميل الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر قانوناً بسبب هبوط قيمة الأسهم أو السندات أو العقارات أو توقيع الحجز عليها أو على بعضها حسب أحكام الفقرة السابقة أو لأي سبب آخر، وعلى الشركة تكميل الوديعة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ طلب تكميل الوديعة.

#### **المادة (٤٤)**

لا يجوز للمصرف أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي أو بإذن كتابي من الرئيس، كما لا يجوز للجهات المختصة بالتسجيل العقاري أن ترفع التأشير بقيد الرهن العقاري الموضوع ودعة إلا بإذن كتابي من الرئيس أو من يخوله.

#### **المادة (٤٥)**

على الشركات التي تمارس أي نوع من نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (١) من المادة (٤) أن تحفظ لديها داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة داخل الدولة أو التي تنفذ فيها ويجوز مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس تخفيض نسبة ما يجب أن تحفظ به الشركة من هذا الاحتياطي إلى نسبة لا تقل عن (٥٠%).

ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى وعند حساب الاحتياطي المذكور تؤخذ الوديعة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤٢) من هذا القانون بعين الاعتبار بحيث يعتد بأيهما أكبر.

#### **المادة (٤٦)**

تعطى شركات التأمين العاملة وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل به لتوافق أوضاعها وأحكام البندين (١) ، (٢) من المادة (٤٢) ويجوز مجلس الوزراء بناءً على عرض الرئيس أن يمد هذه المهلة سنة أخرى.

## **الترخيص**

### **المادة (٤٧)**

- ١ — لا يجوز تأسيس أية شركة تأمين في الدولة أو فتح فرع لشركة تأمين أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة التي لها أن تمنح الترخيص أو ترفضه وفقاً لما تراه ملائماً لحاجة الاقتصاد الوطني ، ويشترط أن يكون غرض الشركة مزاولة أعمال التأمين ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستدات الواجب تقديمها رفقاً طلب الترخيص.
- ٢ — إذا تم الترخيص بناءً على معلومات غير صحيحة ألغى الترخيص بقرار من المدير العام.

## **الفصل الثاني**

### **قيد شركات ووكالات التأمين**

### **المادة (٤٨)**

- ١ — لا يجوز لأي من الشركات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢٤) من هذا القانون أن تمارس أعمال التأمين إلا بعد قيدها في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون، والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢ — إذا تم القيد بناءً على معلومات غير صحيحة ألغى القيد بقرار من المدير العام.

### **المادة (٤٩)**

لا يجوز للشركة إعادة التأمين لدى شركة أخرى ما لم تكن الشركة الأخرى مرخصة مزاولة نوع التأمين الموكول إليها إعادة التأمين عليه.

### **المادة (٥٠)**

للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام وقف الشركة عن مزاولة نوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تجاوز سنة مع إبلاغ كل من الشركة والجهة المعنية بقرار الوقف وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١— إذا خالفت الشركة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٢— إذا فقدت أي شرط من الشروط الواجب توافرها في القيد بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٣— إذا لم تمارس الشركة عملها في أي نوع من أنواع التأمين المشمولة في القيد أو توقفت عن ممارسة هذا العمل لمدة سنة.
- ٤— إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليها.
- ٥— إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي قطعي يتعلق بعقد تأمين.

### **المادة (٥١)**

- ١— إذا قامت الشركة — خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ الإيقاف — بإزالة سبب وقف مزاولتها للعمل بسبب قيام أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذا القانون، أصدر المجلس بناء على ما يعرضه المدير العام قراراً بالموافقة لها على الاستمرار بمارسة أعمال التأمين وتبلغ الجهة المعنية والشركة بالقرار.
- ٢— إذا لم تقم الشركة بإزالة سبب وقف مزاولتها للعمل خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الإيقاف ألغى ترخيصها لذلك النوع أو تلك الأنواع بقرار من المجلس، وتبلغ الجهة المعنية والشركة بالقرار.

(٨٤) الملاحة

١- تحدد الإجراءات المتعلقة بوقف مزاولة العمل أو إلغاء الترخيص لنوع أو أكثر من أنواع التأمين والصلحيات المنحولة للمدير العام بشأن ذلك بعِجب القرارات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٢ - يترتب على قرار وقف مزاولة العمل أو إلغاء الترخيص لنوع أو أكثر من أنواع التأمين ما يأتي:

أ - الحظر على الشركة إبرام عقود التأمين في أي من هذه الأنواع تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - اعتبار جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف العمل أو إلغاء الترخيص لذلك النوع أو تلك الأنواع صحيحة وسارية المفعول وتبقى الشركة مسؤولة عنها.

النَّادَةُ (٤٣)

للشركة التي قيدها لنوع أو أكثر من أنواع التأمين تقدم طلب إلى المدير العام لإعادة قيدها خلال فترة لا تزيد على سنه واحدة من تاريخ قرار الإلغاء ، ويرفق بطلب إعادة القيد الوثائق التي ثبت إزالة الأسباب التي أدت إلى إلغاء القيد ، ويصدر المجلس قراره بهذا الشأن بناء على ما يعرضه المدير العام خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ رفع الأمر للمجلس .

الملدة (٨٤)

١- إذا لم تقدم الشركة التي ألغى قيدها جميع أنواع التأمين المخصص لها بمزاولتها بطلب إعادة القيد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون ، أو إذا رفض الجنس طلب إعادة القيد ، فعلى الشركة البند بإجراءات تصفيتها اختيارياً

خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك المدة أو من تاريخ إبلاغها قرار المجلس ، وإذا لم تقم الشركة بهذه الإجراءات صُفيت وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - يعتبر قيد الشركة ملгиأً إذا صدر قرار بتصفيتها اختيارياً أو صدر حكم قضائي قطعي بتصفيتها إجبارياً أو إذا أشهـر إفلاسها.

### الفصل الثالث

#### فروع شركات التأمين الأجنبية

##### المادة (٥٥)

١ - تلتزم فروع شركة التأمين الأجنبية قبل حصولها على القيد بتعيين مدير مفوض لها لفرعها لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها وتكون مسؤولة عن أعماله ، على أن ترفق بقرار التعين وثيقة رسمية تودع لدى الهيئة صورة مصدقة عنها تحوله ممارسة جميع الصالحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك :

أ - إصدار وثائق التأمين وملحقها ودفع التعويضات المرتبة عليها.

ب - تمثيل الشركة لدى الهيئة وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع.

ج - استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.

٢ - تلتزم فروع شركة التأمين الأجنبية بإعلام المدير العام باسم المدير المفوض خلال شهر من تاريخ تعينه وعليها تعين بدليل له خلال شهر من تاريخ خلو مركته.

٣ - على فرع شركة التأمين الأجنبية أن ينشر الخسابات الختامية الإجمالية للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين واسعى الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية.

## **مكاتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية**

### **المادة (٥٦)**

- ١— لا يجوز لمكتب تمثيل شركات التأمين الأجنبية أن تباشر مهامها في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
- ٢— تصدر الهيئة قراراً ينظم مهام تلك المكاتب.
- ٣— يتم قبول الترخيص أو رفضه بقرار من المجلس ويبلغ القرار للجهة ذات العلاقة .

## **الفصل الرابع**

### **أحكام خاصة بشركات التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال**

### **المادة (٥٧)**

لا يجوز للشركات التي تباشر نشاط نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق الموحدة النوع وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بقدر الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف في فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي يكون لمدة الحياة دخل فيها ويستثنى من ذلك:

- ١— وثائق إعادة التأمين.
- ٢— وثائق التأمين على مبالغ تسمح بتحفيضات معينة طبقاً لجدول الأسعار المبلغة للهيئة.
- ٣— وثائق التأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى.

### **المادة (٥٨)**

يجوز للمدير العام أن يرخص للشركة بناء على طلبها بإصدار وثائق بتحفيضات عن الأسعار العادلة إذا وُجِدَتْ أسباب تبرر ذلك.

### **المادة (٥٩)**

على الشركات التي تباشر نشاط أي نوع من نوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (١) من المادة (٤) من هذا القانون فحص المركز المالي لهذا النوع وأن تقدر قيمة الالتزامات القائمة له مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بواسطة خبير إكتواري.  
ويشمل هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة داخل الدولة وفي الخارج كل على حدة؛ وإذا كان مباشر النشاط فرعاً لشركة أجنبية اقتصر التقدير على العمليات التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها.

### **المادة (٦٠)**

يجب إجراء التقدير المشار إليه في المادة (٥٩) من هذا القانون كلما أرادت الشركة فحص مركزها المالي بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق أو كلما أرادت الإعلان عن هذا المركز.  
ويمكن للهيئة أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل مضي ثلاثة سنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الأقل من تاريخ آخر فحص.

### **المادة (٦١)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمن عليها تقرير الخبير عن نتيجة الفحص والتقدير المشار إليهما في المادتين (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون.

### **المادة (٦٢)**

على الشركة أن ترسل إلى الهيئة صورة من تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير المشار إليها في المادتين (٥٩) و (٦٠) من هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة التي أجرى عنها الفحص مصحوباً بما يأتي:

١ - بيان عن وثائق التأمين سارية المفعول التي أبرمتها الشركة في الداخل أو في الخارج في تاريخ إجراء الفحص ، فإذا كان مباشر النشاط فرعاً لشركة أجنبية اقتصر البيان على الوثائق التي أبرمت داخل الدولة أو التي تنفذ فيها .

٢ - إقرار من المسؤولين عن إدارة الشركة بأن جميع البيانات والمعلومات الازمة للوصول إلى تقرير صحيح قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من المدير العام بعد انقضاء السنة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة إعطاء مهلة إضافية للشركة لتقدم هذا التقرير على ألا تتجاوز هذه المهلة ثلاثة أشهر.

### **المادة (٦٣)**

إذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة فلها أن تأمر بإعادة الفحص على نفقة الشركة ، بواسطة خبير إكتواري تختاره الهيئة لهذا الغرض.

### **المادة (٦٤)**

لا يجوز للشركات التي تباشر عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال أن تقطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها مقابلة لالتزامها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربع على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزامها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها ، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخبير في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (٥٩) من هذا القانون .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة داخل الدولة وفي الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

#### المادة (٦٥)

يحظر على الشركات التي تباشر عمليات تأمين الأشخاص وتكون الأموال أن تصدر سندات ادخار لمدة تتجاوز ثلاثة سنين، فإذا كانت مدة السند خمساً وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل ويجب أن تكون الأقساط التي يلتزم بها حملة سندات الادخار متساوية القيمة أو تناقصية.

#### المادة (٦٦)

يجب أن تشتمل سندات الادخار على شروط الفسخ التي تتحجّب بها الشركة قبل حامل السند بسبب تأخيره عن أداء الأقساط.

على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق القسط، وإذا كان السند أسمياً فلا تسري هذه المدة إلا من تاريخ إنذار حامل السند بموجب كتاب مسجل.

كما يجب أن ينص بهذه السندات على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض مبالغ إضافية أو اشتراطات جديدة.

وتعين بقرار من المجلس بناء على اقتراح المدير العام البيانات الأخرى التي يجب أن تشتمل عليها سندات الادخار.

#### المادة (٦٧)

في حالة إفلاس الشركة التي تقوم بعمليات تأمين الأشخاص وتكون الأموال، أو في حالة تصفيتها، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي

الحسابي الخاص بها يوم الحكم بإشهار الإفلاس أو قرار التصفية محسوبة على أساس  
القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة.

### الفصل الخامس

#### شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة

#### في المناطق الحرة بالدولة

#### المادة (٦٨)

لا يجوز لشركات التأمين المرخصة في المناطق الأخرى مباشرة أي نشاط خارجها باستثناء  
إعادة التأمين.

### الفصل السادس

#### وكيل التأمين

#### المادة (٦٩)

- ١ - تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال وكيل التأمين والمسؤوليات المترتبة عليه  
بمقتضى قرارات أو تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ٢ - لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين إلا بعد تزويد المدير العام  
بالاتفاق المبرم بينه وبين الشركة والذي ينص على اعتماده وكيلًا لها ولا يجوز له  
أن يكون وكيلًا لأكثر من شركة واحدة ويجب أن تتوافق فيه الشروط المتصوص  
عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

## **الفصل السابع**

### **وسلطات التأمين وخبراء كشف وتقدير الأضرار واستشاريو التأمين والإكتواريون**

#### **المادة (٧٠)**

لا يجوز لأي شخص أن يزاول أعمال " وسيط تأمين " أو " وسيط إعادة التأمين " أو " خبير كشف وتقدير الأضرار " أو " استشاري التأمين " أو " الإكتواري " إلا بعد قيده في السجل المخصص لهذا الغرض وفق الشروط التي يحددها المجلس بمقتضى أنظمة يصدرها لهذه الغاية على أن تتضمن الأحكام تحديد مسؤوليته وتنظيم أعماله وشروط قيده، ويجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون.

## **الفصل الثامن**

### **تحويل وثائق التأمين ووقف العمليات**

#### **المادة (٧١)**

يجوز للشركة أن تحول وثائق التأمين التي أبرمتها في الدولة بما فيها من حقوق والالتزامات تتعلق بأي نوع من أنواع التأمين التي تمارسها إلى شركة أو شركات أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

#### **المادة (٧٢)**

١ - يقدم طلب التحويل إلى المدير العام مرفقاً بـ الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل ويوجه المدير العام بنشر إعلان عن طلب التحويل مرة واحدة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محلتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية لمرتين متاليتين على نفقة طالب التحويل، على أن

يتضمن الإعلان الإشارة إلى حق حملة وثائق التأمين المستفيدين منها أو كل ذي مصلحة في تقدم أي اعتراض لدى المدير العام على هذا التحويل خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ آخر إعلان على أن يبين فيه موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها.

٢ - يصدر المدير العام قراراً بالموافقة على التحويل إذا لم يعترض أصحاب الشأن خلال المدة المشار إليها في البند (١) من هذه المادة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره، ويتحقق به قبل كل من المؤمن لهم والمستفيدين ودائني الشركة، وتنتقل الأموال التي للشركة إلى الشركة التي حولت إليها وثائقها وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والتنازل عن الأموال، على أن تعفى الأموال الخالية من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والتنازل عن الأموال.

أما إذا قدم اعتراض خلال المدة المذكورة، فلا يفصل في طلب التحويل إلا بعد حصول اتفاق بين الأطراف المعنية أو صدور حكم نهائي في شأن ذلك الاعتراض. ومع ذلك يجوز للمدير العام إصدار قرار بالموافقة على التحويل بشرط استيفاء مبلغ من الشركة يعادل التزامها قبل المعترض بما في ذلك المصاريفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من أصول الشركة.

### المادة (٧٣)

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٧١) و (٧٢) من هذا القانون إذا أرادت أية شركة وقف عملياتها في الدولة عن ممارسة نوع أو أكثر من أنواع التأمين أو رغبت في تخريب أموالها الواجب وجودها داخل الدولة عن هذا النوع أو هذه الأنواع، وذلك بعد أن تقدم الشركة ما يثبت أنها قد أوفت بالتزامها عن جميع الوثائق التي أبرمت عقودها داخل الدولة أو التي تنفذ فيها وذلك بالنسبة إلى النوع أو الأنواع التي قررت وقف

عملياًها بشأنها، أو أنها حوت هذه الوثائق إلى شركة أخرى على الوجه المبين في المادتين (٧١) و (٧٢) من هذا القانون.

### الفصل التاسع

#### الاندماج الشركات وملكها وإعادة هيكلتها وتصفيتها

##### المادة (٧٤)

١— تسرى على اندماج شركات التأمين الأحكام الخاصة بالاندماج الواردة في قانون الشركات التجارية.

٢— لا يجوز اندماج شركة التأمين إلا في شركة أخرى تمارس نوع التأمين ذاته ولا يجوز الشروع في أي من إجراءات الاندماج إلا بعد تقديم طلب الاندماج إلى المدير العام مرفقاً بالتقارير والبيانات اللازمة والحصول على موافقة من المجلس.

##### المادة (٧٥)

١— يشكل المدير العام لجنة تقدير يشترك في عضويتها مثل عن كل شركة ومدققو حساباتها وخبراء ومتخصصون ويعين المدير العام أحدهم رئيساً للجنة.

٢— تولى اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة في الاندماج وحقوقها والتزاماتها ليبيان صافي حقوق المساهمين في التاريخ المحدد للاندماج، وعلى اللجنة تقديم تقريرها إلى المدير العام مع ميزانية الشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها. وللمجلس بناء على توصية المدير العام تمديد هذه المدة لمدة مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تحمل الشركات الراغبة في الاندماج أجور لجنة التقدير بالتساوي، وفي حال الاختلاف على هذه الأجور تحدد بقرار من المدير العام، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

٣ - يرفع المدير العام تقرير اللجنة إلى المجلس وتوصيته بشأنه ، وإذا أقر المجلس تقرير اللجنة يشكل المجلس لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج ومدققي الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

#### المادة (٧٦)

١ - على الشركات أطراف الاندماج أن تتيح للمؤمن لهم الإطلاع على الاتفاقية التي تم الاندماج بموجبها ليتسنى لهم التتحقق من بنودها ، وتعرض هذه الاتفاقية في المركز الرئيسي لكل من هذه الشركات لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية .

٢ - لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار المتعلقة باندماج الشركات على أن يبين المعارض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد ، وإذا لم يتمكن المجلس من تسوية الاعتراض لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثة أيام من إحالته إليه يحق للمعارض اللجوء إلى المحكمة المختصة ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

٣ - يصدر المجلس التعليمات الخاصة بإجراءات الاندماج وتسويه الاعتراضات المقدمة بشأنه وسائر الأمور المتعلقة بها .

#### المادة (٧٧)

١ - لأغراض إعادة هيكلة الشركة وفقا لنص الفقرة (٢/إ) من المادة (٤١) من هذا القانون ، يجوز للمجلس بناء على ما يعرضه المدير العام حل مجلس إدارة

الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيس للجنة ونائب له لمدة لا تجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك على أن تحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً شهرياً إلى المدير العام عن سير إجراءات إعادة الهيكلة أو كلما طلب إليها ذلك .

ب - تشمل إعادة الهيكلة لهذه الغاية إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعددة بالتفاوض مع جميع دائناتها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها وذلك بإقرار خطة إعادة الهيكلة .

٢ - على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة نشر إعلان مرتين واحدة في الجريدة الرسمية ولمدة ثلاثة أيام عمل متالية في صحفتين يوميتين محليتين وسعي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية وذلك كله على نفقة الشركة ، على أن يتضمن الإعلان دعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ نشر آخر إعلان ، ولا تقبل أية بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة .

#### المادة (٧٨)

١ - على الرغم مما ورد في أحكام أي تشريع آخر، يوقف سريان تنفيذ أي حجز على أموال الشركة أو موجوداتها، سواء كان تحفظياً أو تنفيذياً، أو أي تصرف أو تنفيذ يجري على تلك الأموال أو الموجودات، من تاريخ صدور قرار إعادة هيكلتها إلى حين تحقق أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من هذا القانون في حال تحقق أي من الحالات الآتية.

- بـ- صدور قرار من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون برفض خطة إعادة الهيكلة.
- جـ- رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- دـ- صدور قرار من المجلس بوقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - يتوقف احتساب المواجه الخاصة بعدم سماع الدعوى بمرور الزمن فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

#### المادة (٧٩)

- ١ - تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تثبيت الديون لديها ، وتدعو الدائنين لموافقة على الخطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية ، شريطة أن تتم الموافقة عليها من دائنين يمثلون مالاً يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن .
- ٢ - أـ- في حال موافقة الدائنين على الخطة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، تقدم اللجنة هذه الخطة إلى المدير العام وبدوره يرفعها إلى المجلس مرفقة بتوصياته.
- بـ- في حال رفض الدائنين للخطة المعدة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، تقدم اللجنة تقريراً بذلك إلى المدير العام، ويقوم برفعه مرفقاً به توصياته إلى المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٤١) من هذا القانون.
- ٣ - للمجلس الموافقة أو عدم الموافقة على الخطة المقدمة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة. وفي حال الموافقة يتم السير في إجراءات إعادة الهيكلة وفي حال عدم الموافقة يقرر المجلس اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٤١) من هذا القانون.

٤ - بعد الانتهاء من إعادة الهيكلة يتم انتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

#### المادة (٨٠)

- ١ - إذا تبين للمجلس تعثر أوضاع الشركة رغم تطبيق خطة إعادة الهيكلة أو عدم جدواها هذه الإعادة، فله أن يقرر وقف السير في إجراءات الإعادة والتخاذل الإجراء المناسب وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٤١) من هذا القانون.
- ٢ - المجلس بناء على ما يعرضه المدير العام إصدار التعليمات اللازمة لإعادة الهيكلة وسائر الأمور المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون.

### الفصل العاشر

#### تصفية الشركة

##### المادة (٨١)

- ١ - تسرى على تصفية الشركة الأحكام الواردة في هذا القانون وأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويقوم بالتصفية مصرف أو أكثر تعينه الجمعية العمومية بالأغلبية العادية التي تصدر بها قرارات الشركة.  
وإذا كانت التصفية بناء على حكم يبيّن المحكمة طريقه التصفية وعيّنت المصنفي.  
ويحدد قرار تعين المصنفي أتعابه وصلاحياته مع إزامه بتقديم كفالة إذا اقتضى الأمر ذلك.  
وإذا لم يحدد قرار التعين أتعاب المصنفي حددها المحكمة المختصة.
- ٢ - ينشر قرار تعين المصنفي بالقيد في السجل التجاري، وينشر هنا الإشارة في صحفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية

تصدر باللغة الإنجليزية خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإشمار، ولا يتحجّ على الغير بمنها التعين إلا من تاريخ الإشمار.

٣- تنتهي سلطة مجلس الإدارة بدخول الشركة مرحلة التصفية، وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية على أن تقتصر صلاحياتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفين.

#### المادة (٨٢)

- ١ - لكل ذي مصلحة الحق في الطعن بالقرار الصادر عن الجمعية العمومية للشركة بتعيين المصفى وذلك لدى المحكمة المختصة خلال أربعين يوماً من تاريخ قيد القرار في السجل التجاري.
- ٢ - لا يوقف الطعن وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة إجراءات التصفية، ماماً تقرر المحكمة خلاف ذلك.

#### المادة (٨٣)

يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها، وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعين من يحل محله، ويشير عزل المصفى عن طريق القيد في السجل التجاري وبالنشر في صحيفتين يوميتين محلتين واسعى الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية، ولا يتحجّ بهذا العزل في مواجهة الغير إلا من تاريخ الشهرين.

#### المادة (٨٤)

يتربّ على صدور قرار التصفية ما يأْتِ:

- ١ - إضافة المصفى لعبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومرا السلام.

- ٢ - وقف العمل بأي تفويض أو صلاحية توقيع صادرة عن أية جهة في الشركة ، ويختص المصنفي حسراً بمنع أي تفويض أو صلاحية توقيع تتطلبها إجراءات التصفية.
- ٣ - وقف احتساب مرور الزمن المانع من سباع الدعوى بشأن أية حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح الشركة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصفية.
- ٤ - وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقدمة من الشركة أو ضدّها لمدة ستة أشهر إلا إذا قررت المحكمة متابعة السير فيها قبل انتهاء هذه المدة ، وذلك مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه المادة .
- ٥ - وقف السير في أية معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد الشركة إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرهون ومتصلة بالمال المرهون نفسه ، فعندما توقف تلك المعاملات أو ينبع قبولاً لها لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

#### المادة (٨٥)

- المصنفي اتخاذ جميع القرارات والإجراءات التي يراها لازمة لإتمام عملية التصفية بما في ذلك :
- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية.
  - جرد جميع أصول الشركة ومواردها وذلك بالاتفاق مع مجلس الإدارة الذي يتلزم بتسليم المصنفي أموال الشركة ودفاترها ووثائقها.
  - تعين أي من الخبراء والأشخاص المساعده على إتمام إجراءات التصفية أو تعين جناب خاصة وتفوضها بأي من المهام والصلاحيات المنوطة به وإصدار القرارات الازمة لإتمام إجراءات التصفية.

٤ - تعيين مخاء أو أكثر لتشيل الشركة تحت التصفية في أية دعوى أو إجراءات قضائية تتعلق بها.

### المادة (٨٦)

١ - على الرغم من أي اتفاق مخالف، يجوز للضي أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها ضرورية لحماية حقوق الشركة بما في ذلك:

أ - إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجرته الشركة أو استرداد أي مبلغ دفعه الشركة خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية إذا كان في ذلك تقضيل لشخص معين على ذات الشركة، وتكون المدة سنة واحدة إذا كانت الشركة على علاقة ملكية أو ارتباط بذلك الشخص ويعتبر التقضيل متحققاً إذا كان التصرف أو الإجراء دون عرض أو عرض جيئي أو كان منطوباً على تقسيم مال أو حق يغير قيمته الحقيقة أو يغير قيمته المساعدة في السوق.

ب - إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أجرته الشركة مع أي شخص له علاقة ملكية أو ارتباط بها أو استرداد أي مبلغ دفعه الشركة إلى أي منها وذلك خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت صدور قرار التصفية.

ج - الاتفاق مع أي من مديني الشركة على كيفية دفع أو تقسيط أي مبلغ أو التزامات متعددة عليها.

د - إلقاء استخدام أي من العاملين في الشركة مع دفع مستحقاته.

هـ - إلقاء أي عقد أبرمه الشركة مع أي شخص قبل تبيان مدته.

٢ - يتخذ الضي أي من الإجراءات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة باشارة خططي ينهى تبيغ إلى الشخص ذي العلاقة، ويجوز الطعن في هذا الإجراء أمام محكمة

الابتدائية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الشخص.

#### المادة (٨٧)

- ١ - تعتبر باطلة جميع الرهون والضمادات التي وقعت على أي من أموال أو حقوق عائدة للشركة، خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ صدور قرار التصفية وتكون هذه المدة سنة واحدة إذا كانت الرهون أو الضمادات لصالح شخص على علاقة ملكية مع الشركة أو مرتبطة بها.
- ٢ - يعتبر ملغيًا كل قرار حجز وقع على أي مال أو حق عائد للشركة قبل صدور قرار التصفية إلا إذا كان هذا القرار صادراً بناءً على طلب دائن مرتجع ومتعلقاً بالمال المرهون.

#### المادة (٨٨)

لأغراض المادتين (٨٦) و (٨٧) من هذا القانون، يعتبر الشخص مرتبطاً بالشركة في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١ - إذا كان الشخص إدارياً في الشركة أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري فيها.
- ٢ - إذا كان زوجاً لإداري في الشركة أو قريباً لذلك الإداري أو لزوجته حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

#### المادة (٨٩)

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة في الدولة، للمصفي الوفاء بما على الشركة من ديون وبيع ما لها منقولاً كان أو عقاراً بالزاد العلى أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة إلا بإذن من الجمعية العمومية.

### **المادة (٩٠)**

- ١ - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، على المصفى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان بمكان ظاهر في صحيفتين يوميتين محلتين واسعتي الإنتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية لإشعار الدائنين بلزموم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء كانت مستحقة الوفاء أو غير مستحقة خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في الدولة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها.
- ٢ - يعاد نشر الإعلان بالطريقة ذاتها فور انقضاء أربعة عشر يوماً على تاريخ نشر الإعلان الأول، وتحسب مدة تقديم المطالبات من تاريخ نشر الإعلانات الأولى.
- ٣ - إذا اقتنع المصفى أو المحكمة المختصة بوجود عذر مشروع للدائن لعدم تمكنه من تقديم مطالبه خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة فتمدد هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى.
- ٤ - لا تحسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشر الإعلان الأول المذكور في البند (١) من هذه المادة من ضمن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بشأن أية حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه الشركة تحت التصفية.

### **المادة (٩١)**

- ١ - مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة، يجب على المصفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية أن يصدر الإشعارات المبينة أدناه إلا إذا وجد أسباباً مبررة لتجاوز هذه المدة على ألا يجاوز إجمالي المدة ستة أشهر:
  - أ - إشعاراً بعلم الوصول لكل مؤمن له أو مستفيد من وثيقة التأمين بقدر حقوقه والتزاماته.

- ب - إشعار مطالبة بعلم الوصول لكل مدين بمقدار الديون والالتزامات المترتبة عليه تجاه الشركة.
- ٢ - يجوز الاعتراض لدى المصفى على الإشعار المذكور في البند (١) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه وإذا لم يتم الاعتراض عليه خلالها اعتبر المؤمن له أو المستفيد أو المدين مُقرًا بما ورد في الإشعار.
- ٣ - تقطع المدة المقررة لسماع الدعوى بالطالة المقدمة بمقتضى أحكام البند (٢) من هذه المادة.
- ٤ - إذا أصبح إشعار المطالبة الذي أصدره المصفى للمدين وفق أحكام الفقرة (١/ب) من هذه المادة نهائياً وقطعاً، جاز للمصفى إجراء تسوية مع المدين أو تنفيذ الإشعار ضده وفق أحكام القوانين النافذة.

#### المادة (٩٢)

- ١ - أ - على المصفى إصدار قراراته في المطالبات والاعتراضات المقدمة إليه وفقاً لأحكام المادتين (٩١) و (٩٢) من هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها.
- ب - إذا لم يصدر المصفى قراره خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند، اعتبرت المطالبات والاعتراضات مردودة حكماً.
- ٢ - لكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريتها المركز الرئيسي للشركة في قرار المصفى الصادر بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أيهما أقصر.

### المادة (٩٣)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للمصفي أن يقدم طلباً إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتوقيع حجز احتياطي على أية أموال تخص مدين الشركة أو لاتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية أو المستعجلة ضدهم وفق أحكام التشريعات النافذة مع مراعاة ما يأتي:

- ١ - أن يغفى المصفي من إرفاق كفالة مع هذا الطلب.
- ٢ - أن يكون المصفي قد أصدر إشعار المطالبة للمدين عند تقديم الطلب المشار إليه أو أن يقوم بإصداره خلال الثمانية أيام اللاحقة لصدور القرار ويقوم هذا الإشعار مقام الدعوى الموجوعة اللازم إقامتها وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية.

### المادة (٩٤)

- ١ - لا يحق لأي دائن أو مدين أو مؤمن له أو مستفيد بعد صدور قرار التصفية أن يقيم دعوى ضد الشركة تحت التصفية إلا وفق الأسس والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي أو إجراءاته أن يطعن فيها لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائريها المركز الرئيسي للشركة وفق أحكام القوانين النافذة وللمحكمة أن تؤيد تلك الأعمال والإجراءات أو تبطلها أو تعدلها.

### المادة (٩٥)

على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يتم تسديد الديون والالتزامات المستحقة على الشركة تحت التصفية وفق الترتيب التالي:

- ١ - حقوق الموظفين والعاملين المستحقة عن آخر أربعة أشهر.

- ٢ - المصارييف والنفقات التي تكبدها المصنفي والقرؤض التي حصل عليها.
- ٣ - حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين، ويلتزم المصنفي بتخصيص موجودات الشركة التي تمثل المخصصات الفنية المطلوب الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون لتسديد هذه الالتزامات ويعتبر أي مبلغ تحصى عليه الشركة وفقاً لترتيبات إعادة التأمين جزءاً من المخصصات الفنية.
- ٤ - حقوق الدائنين الآخرين حسب ترتيب امتيازاتها وفق أحكام القوانين النافذة.
- ٥ - حقوق المساهمين.

#### **المادة (٩٦)**

- ١ - على المصنفي أن يقدم للجمعية العمومية كل ستة أشهر حساباً مؤقتاً عن أعمال التصفية، وأن يسلِّم بما يطلبها الشيكاء من معلومات أو بيانات عن حالة التصفية، وعلىه أن ينهي مهمته في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعينه، فإذا لم تحدَّد مدة جاز لكل شريك أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيين مدة التصفية.
- ٢ - لا تجوز إطالة مدة التصفية إلا بقرار من الجمعية العمومية بعد الإخلال على تقرير من المصنفي ببيان فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في موعدها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا تجوز إطالتها إلا بإذن منها.

#### **المادة (٩٧)**

- ١ - يُقدِّم المصنفي عند انتهاء التصفية حساباً ختاماً إلى الجمعية العمومية عن أعمال التصفية وتنبئي بهذه للأعمال بالتصديق على أحساب الختامي.
- ٢ - على المصنفي إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين عريبيتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية عربية تصدر باللغة

الإنجليزية. ولا يتحقق على الغير بذلك إلا من تاريخ هذا الإشعار ، وعلى الشخصي بعد انتهاء الصفة تقديم طلب بشرط الشركة من السجل التجاري .

### المادة (٩٨)

- ١ - أ - يجري تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره الشخصي وفق أحكام هذا القانون إلى الشخص المعنى بتسلمه له شخصياً أو من يمثله قانوناً أو بارساله له بالبريد بعلم الوصول إلى آخر عنوان له محفوظ لدى الشركة تحت الصفة.
- ب - يعتبر كل إشعار أرسل بمقتضى هذه المادة أنه قد سُلم حسب الأصول إلى الشخص المرسل إليه فيما لو رفض ذلك الشخص تسلمه.
- ٢ - إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة ، فعلى الشخصي إجراء التبليغ بالنشر في صحفتين يوميتين محلتين واسعى الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية ولنوتين على الأقل ، وتكون أجور النشر على نفقة الشخص المعنى ويتعبر هذا النشر تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه.

## الفصل الحادي عشر جمعية الإمارات للتأمين

### المادة (٩٩)

- ١ - شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها إقامة مهنية يسمى (جمعية الإمارات للتأمين) يمتلك بالشخصية الاعتبارية، وتكون جميع شركات التأمين العاملة في الدولة أعضاء في هذه الجمعية.

٢ - تتوى الجمعية رعاية مصالح حملة الوثائق والمستفيدون منها كما تتوى رعاية مصالح أعضائها وتطبيق قواعد ممارسة المهنة وتمثل شركات التأمين لدى أية جهة أو شخص فيما يتعلق بأعمال التأمين.

٣ - تصدر الجمعية بعد موافقة الهيئة نظاماً خاصاً تحدده بوجيه مهام الجمعية ومسئوليها وعلاقتها بالهيئة والأحكام والإجراءات الخاصة بجمعيتها العمومية وتشكيل مجلس إدارتها واجتماعات كل منهما ورسوم الانتساب إليها والاشتراك السنوي فيها وقواعد ممارسة الهيئة والإجراءات التأدية بحق أعضائها وغير ذلك من شؤونها.

## الباب الرابع العقوبات

### المادة (١٠٠)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف حكم البندين (١) و (١/٢) من المادة (٢٤) والمادة (٢٥) والمادة (٤٩) والفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) والبند (١) من المادة (٦٦) والمادة (٦٨) والبند (٢) من المادة (٦٩) والمادة (٧٠) والبند (١) من المادة (٧٢) من هذا القانون.

### المادة (١٠١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف درهم كل من خالف حكم البند (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من المادة (٢٣) والمادة (٣٤) والبندين (١) و (٥) من المادة (٣٦) والمادة (٣٧) والمادة (٤٠) والمادة (١١٦) من هذا القانون.

ويُعاقب بذات العقوبة المضفي الذي يخالف أياً من الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

#### المادة (٩٠٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٣٠) والمادة (٣٥) والمادة (٥٦) والمادة (٦٤) والمادة (٦٦) والمادة (٧٦) والبند (٢) من المادة (١٤) والبند (١) من المادة (٧٦) والبند (٢) من المادة (١٧) من هذا القانون.

كما يُعاقب بذات العقوبة كل شخص امتنع عن تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو قام بإعاقة أو يمنع المدير العام أو المفوض من قبله من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أو قام بالتدخل مُتعين من الحصول على المعلومات المطلوبة لأداء واجباتهم، أو امتنع عن تزويدهم بهذه المعلومات أو تخلف عن تزويدهم بها خلال المدة المحددة، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

#### المادة (٩٠٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٣١) والمادة (٦٠) والمادة (٦٢) والمادة (٦٥) من هذا القانون.

#### **المادة (١٠٤)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (٢٨) والمادة (٣٢) والفرقة (أ) من البند (١) وبالبند (٢) من المادة (٣٨) وبالبند (١) من المادة (٤٨) والمادة (١١٠) من هذا القانون.

#### **المادة (١٠٥)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف حكم البنددين (٧) و (٨) من المادة (٢٣) والمادة (٣٣) والمادة (٥٥) من هذا القانون.

#### **المادة (١٠٦)**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون.

#### **المادة (١٠٧)**

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، كما يجوز للمحكمة في هذه الحالة شطب الشركة.

#### **المادة (١٠٨)**

يعاقب على الجرائم الواردة في هذه القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه، وذلك دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

كل

لادة

كل

دة

من

ث

### المادة (١٠٩)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بتحديد موظفي الهيئة الذين تكون لهم صفة مأمور في الضبط القضائي في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون.

### الباب الخامس

#### أحكام عامة

### المادة (١١٠)

عن الشركة تقديم الإيضاحات عن الشكاوى التي تلقاها الهيئة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة.

### المادة (١١١)

تلزم الشركات القائمة عند نفاذ أحكام هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال المدة التي يحددها المجلس على لا تجاوز هذه المدة ستين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

### المادة (١١٢)

إذا تخلفت الشركة عن توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (١١١) من هذا القانون يلغى قبضها بقرار من المجلس.

### المادة (١١٣)

يتزمه كل شخص طبيعي يمارس أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو خبير الكشف وتقييم الأضرار أو استشاري التأمين أو الإلكتروني عن نفاذ أحكام هذه القانون بتفريق أوضاعه وفقاً لأحكامه والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال المدة التي

يحددها المختص على أن لا تتجاوز هذه المدة سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وإلا اعتبر تسجيله أو ترخيصه حسب الحال ملغى حكماً ويحظر عليه الاستمرار في ممارسة أعمال التأمين تحت طائلة المسئولية القانونية.

#### المادة (١١٤)

- ١ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعتبر البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات التنسك والفاكس والبريد الالكتروني صالحة للإثبات إذا التزمت بالضوابط التشريعية المتعلقة بها.
- ٢ - للشركات أن تحفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشفات والوثائق والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتعلقة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات، وذلك وفقاً للضوابط التشريعية التي يصدر قرار بها.
- ٣ - تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تقديم الدفاتر التجارية التي يقتضيها قانون المعاملات التجارية وتحتاج المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة معلومات مستقاة من دفاتر تجارية على أن تلتزم شركات التأمين بالضوابط التشريعية المقررة في هذا الصدد.

#### المادة (١١٥)

يتربّ على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة، والتي تستفيد من أعمال التأمين، تقديم أية بيانات أو معلومات

الا  
ة

تعلق بعمليات التأمين التي تبرمها، والتي يطلبها المدير العام منها خلال المدة التي يحددها لذلك.

#### المادة (١١٦)

يلتزم الوكيل وال وسيط بإعادة التأمين والإكتواري وخبراء الكشف وتقدير الأضرار واستشاري التأمين الخاضعين لأحكام هذا القانون بتقديم أية بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام وذلك خلال المدة التي يحددها.

#### المادة (١١٧)

- ١ - على المدير العام تبليغ الجهة المعنية أو السلطات المختصة بحسب الأحوال بالقرارات المتعلقة بها الصادرة عن المجلس أو عنه شخصياً.
- ٢ - على المدير العام نشر القرارات المتعلقة بوقف القيد أو إلغائه أو إعادته أو القرارات المتعلقة باندماج الشركات أو ملكتها أو إعادة هيكلتها أو تصفيتها أو إيهائها في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين واسعى الانتشار تصدران باللغة العربية وصحيفة تصدر باللغة الإنجليزية وذلك على نفقة الشركة.

#### المادة (١١٨)

لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

#### المادة (١١٩)

- ١ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة التالية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون:
  - أ - الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضاه.
  - ب - أحد الأدنى لرأس مال الشركة.

- ٢ - يصدر المجلس اللوائح والأنظمة والتعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة (١٢٠)**

ينقل إلى الهيئة العامة العاملون الذين يقرر الوزير نقلهم من الوزارة بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم، على أن تسوى أوضاعهم طبقاً لأحكام نظام شئون العاملين بالهيئة، وذلك مع عدم المساس بما يتلقونه من مرتبات ومتطلبات.

#### **المادة (١٢١)**

يخضع العاملون في الهيئة لقوانين وأنظمة الخدمة المدنية المعامل بها في الحكومة الاتحادية إلى حين صدور نظام شئون العاملين في الهيئة.

#### **المادة (١٢٢)**

يلغى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات ووكالات لتأمين المشار إليه، وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى حين صدور اللائحة التنفيذية الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المادة (١٢٣)**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### **المادة (١٢٤)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :  
بتاريخ : 21 محرم ١٤٢٨هـ  
الموافق : 15 فبراير 2007م